

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن الخبر الأول أنه قد قيل إن الإذخر ليس من الخلا فلا يكون داخلا فيما حرم .
وعلى هذا فإباحته تكون بناء على استصحاب الحال والاستثناء من العباس والنبي عليه السلام
كان تأكيدا .

وبتقدير أن يكون مستثنى حقيقة مما حرم بطريق التأسيس لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحى
سابق وهو الأولى لقوله تعالى في حق رسوله { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } (
النجم 3) أما أن يكون ذلك من تلقاء نفسه من غير دليل فلا .
وعن الخبر الثاني أنه من الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل
صلاة وعدم أمرهم بذلك لا أن أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه ويجب اعتقاد ذلك لما
سبق في الآية .

وعن الخبر الثالث أنه إنما أضاف العفو إلى نفسه بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق
منهم لا بمعنى أنه المسقط لها .
ودليله ما سبق في الآية .

وعن الخبر الرابع أن قوله ولو قلت نعم لوجب لا يدل على أن الوجوب مستند إلى قوله نعم
من تلقاء نفسه بل لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحى لما سبق في الآية .

وعن الخامس أنه يجوز أن يكون قد أبيع القتل وتركه بالوحي بدليل ما سبق في الآية .
وهو الجواب عن قصة النضر بن الحارث وما عر .
وعن الخبر الأخير أنه إنما نهى وأباح بعد النهي بطريق الوحي لا أن ذلك من تلقاء نفسه .
وعن الإجماع .

أما إضافة الخطإ الى أنفسهم فلا يدل على أن من حكم منهم أنه حكم من غير دليل بل يمكن
أن يكون حكمه بناء على ما ظنه دليلا وهو مخطئ فيه ولو كان ذلك عن اختيار قد أبيع لهم
العمل به لما شكوا في كونه صوابا .

وأما رجوع آحاد الصحابة عما حكم به إلى غيره فإنما كان ذلك لظهور